توليته وليس للناس أن يولوا عليهم الفساق وإن نفذ حكمه أو صحت الصلاة خلفه وقال
أيضًا اتفق الأئمة على كراهة الصلاة خلفه واختلفوا في صحتها ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته
وما بناه أهل الشوارع والقبائل من المساجد فالإمامة لمن رضوه لا اعتراض للسلطان عليهم
وليس لهم صرفه ما لم يتغير حاله وليس له أن يستنيب إن غاب ولهم انتساخ كتاب الوقف
والسؤال عن حاله واحتج شيخنا بمحاسبة النبي عليه السلام عامله على الصدقة مع
أن له ولاية صرفها والمستحق غير معين فهنا أولى ويتوجه إذا كان متهمًا ولم يرض صوابه
ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين هو بحسب الحاجة والمصلحة فإن لم تتم مصلحة
قبض المال وصرفه إلا به وجب وقد يستغنى عنه لقلة العمال ومباشرة الإمام والمحاسبة
بنفسه كنصب الإمام للحاكم ولهذا كان عليه السلام في المدينة يباشر الحكم واستيفاء
الحساب بنفسه ويولي مع البعد ذكره شيخنا ويجعل كتاب الوقف من الوقف كالعادة
ذكره شيخنا وولده من وطء شبهة قيمته على واطئه مصروفة في مثله كقيمة أصله
المتلف ومن زوج أو زنا وقف وقيل الولد وقيمته ملك له كنفعه ومهر ويحرم
وطؤه للأمة وتصير أم ولد إن ملك فيلزمه القيمة ونفقته منه مع عدم شرط من نفقة وطؤه
حيوان من موقوف عليه وقيل في بيت المال ويجب عمارته بحسب البطون ذكره
شيخنا وذكر غيره لا يجب كالطلق ويقدم عمارته على أرباب الوظائف وقال شيخنا
الجمع بينهما بحسب الإمكان أولى بل قد يجب وللناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم
لمصلحة كشراء للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه ويتوجه في قرضه مالًا أولى ه

فصل ويرجع إلى شرطه في تقديم وتسوية وجمع وضد ذلك واعتبار وصف
وعدمه وعدم إجارة أو قدر المدة واختار شيخنا لزوم العمل بشرط مستحب خاصة
وذكره ظاهر المذهب لأنه لا ينفعه ويعذر غيره فبذل المال فيه سفه ولا يجوز وأنه
الجاري في نصه الآتي في شرط أجرة للناظر وقال شيخنا ومن قدر له الواقف شيئًا فله الأكل

أن استحقه بموجب الشرع وقال الشرط المكروه باطل اتفاقًا وقيل لا يتعين طائفة وقف
عليها مسجد أو مقبرة كالصلاة فيه وفي الانتصار يحتمل إن عين من يصلي فيه من أهل الحديث
أو مدرس العلم اختص وإن سلم فلأنه لا يقع التزاحم لو أشاعه ولو وقع فهو أفضل لأن الجماعة
تراد له وقيل يمنع تسوية بين فقهاء كمسابقة قال شيخنا قول الفقهاء نصوصه كنصوص الشارع
يعني في الفهم والدلالة في وجوب العمل مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الموصي والحالف
والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب
أو لغة الشارع أو لا قال ولا خلاف أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير
شرعي ونحوه لم يصح والخلاف في المباح كالوقف على الأغنياء لا يخرج مثله هنا لأنه
يفعل لأنه مباح ولا يجوز اعتقاد غير المشروع مشروعًا وقربة وطاعة واتخاذه دينًا
والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي ولا يجوز
المحافظة على بعضها مع تفويت المقصود بها قال ومن شرط في القربات أن يقدم فيها
الصنف المفضول فقد شرط خلاف شرط الله كشرطه في الإمامة تقديم غير الأعلم فكيف إذا
شرط أن يختص بالصنف المفضول والناظر منفذ لما شرطه الواقف ليس له أن يبتدي شروطًا
وإن شرط أن لا ينزل فاسق وشرير ومتجوه ونحوه عمل به وإلا يتوجه أن لا يعتبر في فقهاء
ونحوهم وفي إمام ومؤذن الخلاف وهو ظاهر كلامهم وكلام شيخنا في موضع وقال أيضًا
لا يجوز أن ينزل فاسق في جهة دينية كمدرسة وغيرها مطلقًا لأنه يجب الإنكار عليه وعقوبته
فكيف ينزل وإن نزل مستحق تنزيلًا شرعيًا لم يجز صرفه بلا موجب شرعي وإن ظن أن لم يحضر حكم
لوقف فيه شروط ثم ظهر كتاب وقف غير ثابت وجب ثبوته والعمل به إن أمكن وإن شرط
إخراج من شاء منهم وإدخال من شاء من غيرهم بطل لمنافاته مقتضاه لا قوله يعطي من
شاء منهم ويمنع من شاء لتعليقه استحقاقه بصفة ذكره الشيخ وقال الحارثي العرف
لا يتجه وقال شيخنا كل متصرف بولاية إذا قيل ما شاء يفعل فإنما هو لمصلحة شرعية

Copyright © King Saud University